

109353 - الأخطاء التي تحدث في الذهاب إلى مني والمبيت فيها

السؤال

ما هي الأخطاء التي تحدث في الذهاب إلى مني وفي المبيت فيها؟

ملخص الإجابة

من الأخطاء التي تكون في الذهاب إلى مني: أن بعض الناس لا يجهر بالتلبية مع مشروعية الجهر بها. 2- أن بعض الحجاج يذهب رأساً إلى عرفة ولا يبيت في مني. 3- أن بعض الناس يقصر ويجمع في مني، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة.

الإجابة المفصلة

"من الأخطاء التي تكون في الذهاب إلى مني:

1. أن بعض الناس لا يجهر بالتلبية مع مشروعية الجهر بها، فتمر بك أفواج الحجاج ولا تكاد تسمع واحداً يلبي، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فالسنة للإنسان في [التلبية](#) أن يجهر بها ويرفع صوته بذلك ما لم يشق عليه، وليرعلم أنه لا يسمعه شيء من حجر أو مدر، إلا شهد له يوم القيمة عند الله سبحانه وتعالى.

2. ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج يذهب رأساً إلى عرفة ولا يبيت في مني، وهذا وإن كان جائزًا؛ لأن المبيت في مني قبل يوم عرفة ليس بواجب، لكن الأفضل للإنسان أن [يتبع السنة](#) التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينزل في مني من ضحى يوم الثامن إلى أن تطلع الشمس لليوم التاسع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال:

«لتأخذوا عني مناسكم» رواه مسلم (1218).

لكنه لو تقدم إلى عرفة ولم يبيت في مني في ليلة التاسع فلا حرج عليه؛ لحديث عروة بن المضرس أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر يوم العيد في مزدلفة وقال: يا رسول الله، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، فلم أر جبلاً إلا ووقفت عنده فهل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته» رواه أبو داود (1950).

ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم المبيت بمني ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

3. ومن الأخطاء في بقاء الناس في اليوم الثامن: أن بعض الناس يقصر ويجمع في مني، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة، فإن المشروع للناس في مني أن يقصروا الصلاة بدون جمع، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان الجمع جائزًا؛ لأنه في سفر، والمسافر يجوز له الجمع نازلاً وسائراً، لكن الأفضل

لمن كان نازلاً من المسافرين أن لا يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضي الجمع في مني، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع في مني، ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فيصلِي الظهر ركعتين في وقتها، والعصر ركعتين في وقتها، والمغرب ثلاثاً في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها، والفجر في وقتها" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (23/16).

ويينظر للفائدة جواب السؤال رقم (106585) ورقم (21258).

والله أعلم.